وتداركه فيها ممكن الا تري طلب الشارع دفع المار فيها
والتصفيق بشرطه وجذب من وقف علي يساره الي يمينه
مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك مطلقا اجماعا ليس
بشي والاوجه انه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغير
فمه وقرب الفصل وبسن للطواف ولو نفلا ولتغير الفم
اي نكهته بنحو نوم او سكوت واكل كريه وانهم تعبيره
بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك
اذ يسن له الاستياك مطلقا وتيا كوله عندما يتأكد لغيره
كقراة قران او حديث او علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل
التعوذ للقراة ولا يكره بحال الا للصايم بعد الزوال
وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة
الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
والمسا بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال علي الطيب
مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب
فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم تحرم كما حرمت ازالة
دم الشهيد لمعارضته في الصايم بتاذيه وغيره برايحته
فابيح له ازالته حتي ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه
تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه
في فضيلته شي ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة
دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم ياذن فيه نعم قطير ذلك
ان يسوك مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما
قاله في الخادم في تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال
لان التغير بالصوم انما يظهر ح بخلافه قبله فيحال علي نوم
او اكل في الليل او نحوهما ويوخذ من ذلك انه لو واصل

وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وفيه يغير قوبينه
وبين ما مر في نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو
ما الغاسول وان انقي الاسنان وازال القلح لانها لا تسمي سواكا
بخلافه بالغاسول نفسه واولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب
فاليابس المندي بالما فبما الورد فبغيره كالريق فالعود ويسن
السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هي سواكي
وسواك الانبيا من قبلي وح فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره
بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به
الا اصبعه ولو خشنة فلا تكفي في الاصح لانها جزء منه
فلا يحسن ان تكون سواكا والثاني واختاره المص في المجموع
اجزاؤه بالخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزي
فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزايها وان
قلنا بطهارتها كالاستنجا بجامع الازالة كاجنة البدر بين شهنة
فقد قال الامام والاستياك عندي في معني الاستجمار انتهي
وان جري بعض المتاخرين علي اجزايها ونبه في الدقايق
علي زيادة المستثني والمستثني منه علي المحرر ويسن للصلاة
ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان
متيمما او صلي علي جنازة او لسجدة تلاوة وان استاك للقراة
او شكر لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة
وان قلنا بسنيتها علي صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوايد
المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فايدة وح فلا تعارض
بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة
علي صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات
بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة
وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها

وتداركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)